

نشرة إصدار صندوق منتفع بإجراء مخفف

أمان رأس مال4

صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

الرأس المال الأصلي

30 000 000 دينار مقسم إلى 30 000 حصة قيمتها الاسمية 1000 دينار

المتصرف

شركة أمان رأس مال

عمارة بنك الأمان، الطابق الخامس، مدرج "ج"، شارع محمد الخامس، 1002 تونس

المودّع لديه

بنك الأمان

شارع محمد الخامس 1002 تونس

توضع هذه النشرة وجوبا على نمة العموم قبل الاكتتاب

تحذيرات:

1. تحتوي هذه الوثيقة على معلومات هامة وينبغي أن تقرأ بعناية قبل الاكتتاب في أي استثمار.
2. تذكر هيئة السوق المالية المكتب بالمخاطر الخاصة المتعلقة بالصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.
3. كما تذكر هيئة السوق المالية المكتب بأن قيمة تصفية الصندوق يمكن ألا تعكس حجم الموجودات في المحفظة على مدة حياة الصندوق ويمكن ألا تأخذ بعين الاعتبار التطور الممكن لقيمتها.
4. من ناحية أخرى تذكر هيئة السوق المالية المكتب أنّ الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية أمان رأس مال 4:
(4.1) يخضع إلى ترخيص مخفف من قبل هيئة السوق المالية.
(4.2) موضوع نشرة مخففة.
(4.3) يخضع إلى قواعد تصرف معينة.
(4.4) مخصص للمستثمرين الحذرين طبقاً للأمر عدد 2945-2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012.
5. لا يمكن للمكتتبين أو المقتننين التفويت أو إحالة حصصهم إلا لمستثمرين حذرين طبقاً للأمر عدد 2945-2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012



الفهرس

3	I. تقديم موجز للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية:
3	1. تحذير:
3	2. جدول تألفي:
3	3. صنف الصندوق المنتفع بإجراء مخفف:
3	4. تسمية الصندوق:
3	5. فترة الحجز:
3	6. مدة نشاط الصندوق:
3	7. تسمية المتدخلين في نشاط الصندوق المنتفع بإجراء مخفف وإحداثياتهم:
4	8. تحديد نقطة اتصال:
4	9. ملخص العرض :
5	II. معلومات حول الاستثمارات:
5	1. أهداف التصرف واستراتيجية الاستثمار:
5	2. لمحة عن المخاطر:
6	3. الضمان أو الحماية:
6	4. المكتتبون المستهدفون وملامح المستثمر النموذجي:
6	5. صيغ تخصيص النتائج:
7	III. المعلومات الاقتصادية:
7	1. النظام الجبائي :
7	2. المصاريف والعمولات :
8	IV. المعلومات التجارية:
8	1. حصص حوافز التصرف:
8	2. صيغ الاكتتاب:
9	3. صيغ إعادة الشراء :
9	4. تاريخ ودورية احتساب قيمة التصفية:
9	5. مكان وكيفية نشر أو الإعلام بقيمة التصفية:
9	6. تاريخ ختم السنة المالية:
9	V. معلومات إضافية:
9	1. صيغ الحصول على الوثائق :
9	2. تاريخ الترخيص والتكوين:
9	3. تاريخ نشر نشرة الإصدار:
9	4. تحذير نهائي:
10	VI. لمسؤولون عن نشرة الإصدار
10	1. اسم ووظيفة الأشخاص الطبيعيين الذين يتحملون مسؤولية نشرة الإصدار:
10	2. شهادة المسؤولين عن نشرة الإصدار:
10	3. سياسة الإعلام:



I. تقديم موجز للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية:

«تحتوي هذه الوثيقة على معلومات هامة وينبغي أن تقرأ بعناية قبل الاكتتاب في أي استثمار».

1. تحذير:

«يخضع الصندوق المنتفع بإجراء مخفف لترخيص من قبل هيئة السوق المالية. كما يخضع لقواعد «تصرف خاصة» . نلفت انتباهكم إلى أن حصص هذا الصندوق المنتفع بإجراء مخفف لا يمكن الاكتتاب فيها أو اقتناؤها إلا من قبل المستثمرين الحذرين. كل شخص يكتب في حصص هذا الصندوق المنتفع بإجراء مخفف أو يتولى اقتناءها لا يمكنه التفويت فيها أو تحويلها إلا لمستثمرين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها صلب النظام الداخلي».

2. جدول تاليفي :

تدير شركة التصرف حاليا أربعة صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية : «أمان رأس المال 1»، «أمان رأس المال 2»، «أمان رأس المال 3» و«أمان إفريقيا» بمبلغ مكتتب إجمالي يقارب 70 مليون دينار موزع على النحو التالي:

رقم الصندوق	مبلغ الصندوق	الفترة	سنة التحرير	المبلغ المحرر	النسبة القانونية	الأجل
1	أمان رأس المال 1	5 مليون دينار	ما قبل التصفية(*)			
2	أمان رأس المال 2	10 مليون دينار	ما قبل التصفية(*)			
3	أمان رأس المال 3	23,250 مليون دينار	الاستثمار	2016	80%	31 ديسمبر 2018
				2018	77%	31 ديسمبر 2020
				2019	0%	31 ديسمبر 2021
4	أمان إفريقيا	30 مليون دينار	الاستثمار	2017	80%	31 ديسمبر 2019
				2019	61%	31 ديسمبر 2021

(*) في فترة ما قبل التصفية، الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية غير مطابقة باحترام نسبة التوظيف القانونية. هذه الصناديق قامت باحترام النسب القانونية والجباية خلال الفترات السابقة.

3. صنف الصندوق المنتفع بإجراء مخفف:

صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف.

4. تسمية الصندوق :

أمان رأس مال 4 .

5. فترة الحجز:

لا يجوز للمساهمين مطالبة الصندوق بإعادة شراء حصصهم وذلك لمدة 5 سنوات اعتبارا من 1 جانفي من السنة اللاحقة للتحرير، ما عدى في حالات عجز أو وفاة مالك الحصص.

6. مدة نشاط الصندوق :

10 سنوات ابتداء من تاريخ التأسيس، ويمكن التمديد فيها بفترتين، مدة الفترة الواحدة سنة.

7. تسمية المتدخلين في نشاط الصندوق المنتفع بإجراء مخفف وإحداثياتهم:

- شركة التصرف: شركة أمان رأس المال، عمارة بنك الأمان، الطابق الخامس، مدرج "ج"، شارع محمد الخامس، 1002 تونس.
الهاتف: 71 833440 / الفاكس: 71 830442 عنوان البريد الإلكتروني: assistante@amencapital.com

- المودع لديه: بنك الأمان شارع محمد الخامس 1002 تونس
الهاتف: 71 148 000 / (+216) 39 148 000

- مرافق الحسابات: شركة مراجعة الحسابات ب. د. أو. تونس عمارة النور ط. 3 المركز العمراني الشمالي تونس 1082.
الهاتف: 71 754 903 / (+216) 71 753 153 الفاكس: (+216)



- الموزع: شركة أمان رأس المال، عمارة بنك الأمان، الطابق الخامس، مدرج "ج"، شارع محمد الخامس، 1002 تونس.
الهاتف: 71 833440 / الفاكس: 71 830442 عنوان البريد الإلكتروني: assistante@amencapital.com

8. تحديد نقطة اتصال:

السيد شكري العذاري
المدير العام المساعد
شركة أمان رأس المال
عمارة بنك الأمان، الطابق الخامس، مدرج "ج"، شارع محمد الخامس، 1002 تونس.
الهاتف: 71 833440 / الفاكس: 71 830442
عنوان البريد الإلكتروني: chokri.ladhari@amencapital.com

9. ملخص العرض :

خارطة طريق المستثمر

فترة الحجز 5 سنوات كحد أدنى		المرحلة 1: الاكتتاب 1. الإمضاء على بطاقة الاكتتاب. 2. دفع المبالغ التي سيتم حجزها لمدة 5 سنوات، باستثناء حالة التسريح المبكر المنصوص عليه بالنظام الداخلي للصندوق المنتفع بإجراء مخفف. 3. مدة نشاط الصندوق المنتفع بإجراء مخفف 10 سنوات ابتداءً من تاريخ التأسيس مع إمكانية التمديد على الأكثر بفترتين إضافيتين كل واحدة بعام.
إمكانية طلب إعادة شراء الحصص (عند الاقتضاء)		المرحلة 2: فترة الاستثمار والتفويت 1. خلال 24 شهر، تقوم شركة التصرف باستثمارات في شركات لفترة متوسطة من 5 إلى 7 سنوات. 2. يمكن لشركة التصرف التفويت في مساهماتها خلال هذه الفترة. 3. إمكانية توزيع عائدات التفويت بصفة تدريجية عند الاقتضاء.
		المرحلة 3: الدخول في فترة ما قبل التصفية بقرار من شركة التصرف 1. تقوم شركة التصرف بوقف الاستثمار في شركات جديدة وتستعد لإحالة الأسهم المحتفظ بها في المحفظة. 2. توزيع العائدات على حاملي الحصص بعد إحالة كل مساهمة عند الاقتضاء. المرحلة 4: قرار حل الصندوق المنتفع بإجراء مخفف والدخول في فترة التصفية 1. تقوم شركة التصرف بوقف الاستثمار في شركات جديدة وتستعد لإحالة الأسهم المحتفظ بها في المحفظة. 2. توزيع العائدات على حاملي الحصص بعد إحالة كل مساهمة عند الاقتضاء.
		المرحلة 5: الانتهاء من التصفية 1. أولاً، للمكتتبين، حتى ان يتم تغطية المبلغ الأصلي للحصص المكتتبه والمدفوعة؛ 2. ثانياً، وبعد دفع كامل المبلغ المذكور بالفقرة السابقة، تدفع تكملة للمكتتبين تساوي ثمانية في المائة 8 % سنوياً من الحصص المكتتبه و المدفوعة، وتكون رسملتها سنوياً من اليوم الأول من تحرير الحصص المكتتبه مع الأخذ بعين الاعتبار للعائدات الموزعة سابقاً (دخل ذات أولوية للمستثمرين)؛ 3. أخيراً وبعد طرح المبالغ المذكورة بالفقرتين السابقتين أعلاه 1 و2، يتم توزيع المبالغ المتبقية على النحو التالي: ثمانون في المائة 80 % للمكتتبين بما يتناسب مع التزاماتهم الفردية وعشرين في المائة 20 % للمتصرف.



II. معلومات حول الاستثمارات :

1. أهداف التصرف واستراتيجية الاستثمار:

صندوق أمان رأس مال 4 هو صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية و يتمثل الغرض الأساسي لصندوق أمان رأس مال 4 في الاستثمار في شركات توفر إمكانيات تطور وخلافة للقيمة، وذلك مع احترام القوانين الجاري بها العمل وقوانين الاستثمار الأخلاقيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للصندوق.

يتعين على الصندوق المشترك "أمان رأس مال 4" في أجل أقصاه موفى السنتين المواليين لسنة دفع الحصص، استعمال 80% على الأقل من موجوداتها في شركات منتسبة بالبلاد التونسية و غير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس باستثناء تلك الناشطة في القطاع العقاري المتعلق بالسكن.

يتعين على الصندوق المشترك "أمان رأس مال 4" توظيف 65% على الأقل من الحصص المدفوعة، لاكتتاب أسهم و/أو حصص شركاء أو اقتنائهم أو الاكتتاب في رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم حديثة الإصدار، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

يستهدف الصندوق محفظة تتكون من مساهمات لا تقل عن 65 % من مبلغ الصندوق في:

- المؤسسات المنجزة لعمليات استثمار في مناطق التنمية الجهوية.
- المؤسسات المنجزة لعمليات استثمار في القطاعات الفلاحية أو الصيد البحري.
- المؤسسات المصدرة كليا.
- المؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية وذلك باستثناء الاستثمارات في القطاع المالي وقطاعات الطاقة من غير الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال.
- المؤسسات المحدثة من قبل الشبان أصحاب الشهادات العليا الذين لا تتجاوز اعمارهم أربعون سنة في تاريخ تكوين الشركة والذين يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية ودائمة.
- وذلك طبقاً لما هو منصوص عليه في مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- يكون تدخل الصندوق بنسبة 80% على الأقل من موجوداته:
- عن طريق اكتتاب أو اقتناء أسهم عادية أو أسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع، شهادات استثمار، عن طريق اقتناء أو اكتتاب حصص شركاء.
- عن طريق اكتتاب أو اقتناء سندات مساهمة، رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم، تسبق على الحساب الجاري للشركاء، وبصفة عامة كل الأنواع الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.
- عن طريق اكتتاب أسهم حديثة الإصدار على السوق البديلة ببورصة الأوراق المالية بتونس وذلك في الحدود المسموح بها من القوانين الجاري بها العمل.
- المبالغ المتبقية في الصندوق والتي لم يقع استثمارها بعد، سيتم وضعها في حسابات على مدى، أوراق الخزينة، رفاع الخزينة القابلة للتنظيم، رفاع الخزينة قصيرة المدى، أسهم غير المدرجة في بورصة الأوراق المالية، أو في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية.

2. لمحة عن المخاطر:

عوامل المخاطر هي التالية:

1.2 مخاطر خسارة رأس المال :

الصندوق ليس صندوق رأس مال مضمون. لذلك من الممكن ألا يتم إرجاع رأس المال المستثمر عند البداية.

2.2 المخاطر المرتبطة بأداء شركات المحفظة :

يعتمد أداء الصندوق إلى حد كبير على أداء الشركات الموجودة في المحفظة. قد يتأثر تطور هذه الشركات بعوامل غير مواتية (تأخر الدخول في مرحلة الإنتاج، المنافسة، ظروف السوق، إلخ ...) مما يتسبب في انخفاض قيمة تصفية حصص الصندوق.

3.2 مخاطر السيولة :



بما أن الصندوق يستثمر بشكل رئيسي في الأوراق المالية غير المدرجة، فإن الأوراق المالية التي يحتفظ بها ستكون غير سائلة. يؤثر هذا الخطر أيضًا على استثمارات الصندوق المحتملة في الأوراق المالية للشركات المدرجة، والتي قد يتم تخفيض أحجامها في السوق.

4.2 المخاطر المتعلقة بالاستثمار في أدوات الدين:

يمكن للصندوق أن يستثمر في الأوراق المالية التي تتيح الوصول إلى رأس المال، مثل الرقاع القابلة للتحويل. وبما أن استخلاص هذه الأوراق المالية يكون مرتبطًا بالديون المتعلقة بها، فإن هذه التبعية تزيد من خطر انخفاض قيمة المساهمة التي يحتفظ بها الصندوق.

5.2 المخاطر المرتبطة بتاريخ البيع :

بالنظر إلى التغيرات المحتملة في ظروف السوق، قد يكون سعر بيع الأوراق المالية التي يحتفظ بها الصندوق أقل من السعر المقدر بشكل دوري عند احتساب قيمة التصفية.

6.2 مخاطر الحجز في الصندوق :

حتى إذا كان لدى المستثمرين إمكانية طلب استرداد حصصهم في الصندوق وفقًا للشروط المنصوص عليها في الفصل 8 من البند 2 من القانون الداخلي، فليس هناك ما يضمن أن الصندوق سيكون قادرًا على تنفيذ طلب إعادة الشراء. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يدرك المستثمرون أن الصندوق ينتفع بإجراء مخفف، فلا يجوز بيع أسهمهم أو نقلها إلا إلى مستثمرين حذرين آخرين حسب الشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون الداخلي للصندوق.

7.2 المخاطر الجبائية :

لا تكون الاستفادة من الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار مضمونة، كما أنها تستوجب احترام شروط معينة. فشل المتصرف في الامتثال لالتزامه باستخدام أصول الصندوق طبقًا للحدود الموضوعة أو في حالة إعادة شراء الحصص قبل انتهاء فترة الخمس سنوات ابتداءً من 1 جانفي من السنة المالية لسنة الاكتتاب، يستوجب دفع الضريبة المستحقة وغير المدفوعة فيما يتعلق بالدخل أو الأرباح المخصومة، علاوة على غرامات التأخير المتعلقة بها، وذلك بشكل مشترك وفعلي، بين المتصرف والمستفيد من الخصم.

3. الضمان أو الحماية:

لا يستفيد حاملو الحصص من أي ضمان أو حماية على رأس المال الذي يستثمرونه. لكن يمكن للصندوق أمان رأس مال 4 أن يتمتع بضمان الشركة التونسية للضمان (SOTUGAR) أو شركات مشابهة على مساهماته.

4. المكتتبون المستهدفون وملامح المستثمر النموذجي:

الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية أمان رأس مال 4 موجه بالأساس للمكتتبين الذين يبحثون عن الإعفاءات الضريبية والمهتمين أيضًا بالاستثمار في الشركات غير المدرجة.

الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية أمان رأس مال 4 موجه للمستثمرين الحذرين الذين يدركون المخاطر المرتبطة بصناديق الاستثمار المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

يجب أن يكون المكتتبون المعنيون على دراية بأن اكتتاباتهم في الصندوق هي:

- استثمارات طويلة الأمد؛

- استثمارات معرضة لمخاطر سيولة عالية مقارنة بأنواع الاستثمارات الأخرى؛

- استثمارات مع حيز لفترة خمس (5) سنوات.

5. صيغ تخصيص النتائج:

يتم توزيع المبالغ الموزعة على حاملي الحصص.



تكون قيمة المبالغ الموزعة مساوية لقيمة الدخل الصافي للسنة مع زيادة النتائج المؤجلة، زائد أو ناقص رصيد حسابات تسوية الدخل المتعلقة بالسنة المالية المنتهية. لا تؤخذ بعين الاعتبار القيمة الزائدة عند التقويت الحاصلة خلال السنوات الخمس الأولى من نشاط الصندوق عند احتساب النتيجة القابلة للتوزيع.

يتم توزيع الأرباح سنوياً وبشكل كامل ابتداء من السنة الأولى من إنشاء الصندوق. يتم توزيع الأرباح سنوياً نقداً وفي أجل لا يتعدى خمسة أشهر من نهاية السنة المحاسبية.

III. المعلومات الاقتصادية :

1. النظام الجبائي:

يكون منح وطبيعة الامتيازات الجبائية لصالح المكتتبين مرتبطاً بتلبية الشروط المنصوص عليها بالتشريعات الجاري العمل بها.

2. المصاريف والعمولات:

2.1 حقوق الدخول والخروج:

لا يتحمل الصندوق أي حقوق دخول أو خروج.

2.2 مصاريف متعلقة بسير الصندوق المنتفع بإجراء مخفف والتصرف:

1.2.2 عمولة شركة التصرف:

تتحصل شركة التصرف على عمولة سنوية تعادل:

- 1.75% خالية من الأداء من مجموع الاكتتابات في الصندوق غير المستثمرة على أساس سنوي خلال مدة الصندوق.

- 2.25% خالية من الأداء من مجموع الاكتتابات في الصندوق المستثمرة على أساس سنوي خلال مدة الصندوق.

هذه العمولة تدفع على أقساط نصف سنوية، ويتم دفع الأقساط نصف سنوية مسبقاً.

1.2.3 عمولة المودع لديه:

تساوي عمولة المودع لديه 0.1% سنوياً خالية من الأداء من مبلغ الأصل الصافي للصندوق المقيمة في 31 ديسمبر من كل سنة، مع تحديد حد أدنى للعمولة ب 7.000 دينار وحد أقصى للعمولة ب 20.000 دينار خالية من الأداء سنوياً ابتداء من السنة المالية الموالية لسنة انتهاء الاكتتاب. هذه العمولة تدفع بعد 15 يوماً من احتساب قيمة التصفية السنوية.

1.2.4 عمولة مراقب الحسابات:

يدفع الصندوق عمولة لمراقب الحسابات بعنوان اتعابه وذلك حسب جدولة الاتعاب المخصصة لمراقبي الحسابات.

1.2.5 مصاريف أخرى:

معلوم التأسيس:

يتحمل الصندوق تكاليف تأسيسه، انطلاقه وتوظيفه، مع تحديد الحد الأقصى للتكاليف ب 50.000 دينار.

تتحمل شركة التصرف مصاريف التأسيس القانونية (التأشيرة).

مصاريف دراسات ما قبل الاستثمار:

يتحمل صندوق أمان رأس مال 4 في بعض الحالات تكاليف الدراسات الخارجية (التقنية، القانونية ...) ومصاريف التنقل

المتعلقة بالاستثمارات بعد موافقة لجنة الاستثمار.

مصاريف التقويت في الاستثمار:

يتحمل صندوق أمان رأس مال 4 كامل المصاريف المتعلقة بعملية التقويت في استثمار في شركة تابعة للمحظة وذلك في حدود 2% من قيمة المساهمة في حالة عدم تحمل الشركة المعنية للمصاريف. يتوجب موافقة لجنة الاستثمار أولاً على هذه المصاريف.

مصاريف الصفقات:

يتحمل صندوق أمان رأس مال 4 المصاريف المرتبطة بجميع الاستثمارات المنجزة في حالة عدم تحملها من قبل الشركات المستهدفة في صورة انجاز استثمار او من طرف المشتركين في صورة التقويت في الاستثمار. يتوجب موافقة لجنة استثمار أولاً على هذه المصاريف.



مصاريف النزاعات:

يتكفل صندوق أمان رأس مال 4 بتحمل المصاريف المتعلقة بملفات النزاعات التي يكون فيها طرفاً مدعى عليه وذلك في حدود 10 بالمائة (10%) من قيمة الصندوق.

في صورة ما إذا اعتزم المتصرف إثارة دعوى قضائية بصفته مدعياً لحساب الصندوق المشترك في رأس مال تنمية أمان رأس مال 4، فإنه يتوجب أن تحظى الدعوى المزمع رفعها وتقدير مصاريف التقاضي بمصادقة لجنة المتابعة والإستراتيجيات. يتكفل الصندوق المشترك في رأس مال تنمية أمان رأس مال 4 بتحمل المصاريف المتعلقة بتلك الدعوى القضائية.

IV. المعلومات التجارية:

1. حصص حوافز التصرف:

تكون الحصص من نفس الفئة ومن نفس الرتبة.

يتحصل المتصرف على مكافأة الأداء المتفوق في التصرف في صورة تحقيق الصندوق لمعدل عائد داخلي سنوي يفوق 8%. يتم احتساب هذه المكافأة بعد خصم جميع الرسوم والعمولات على أساس 20 % من الفرق بين معدل العائد المحقق ومعدل العائد الداخلي السنوي بنسبة 8 % في نهاية نشاط الصندوق.

2. صيغ الاكتتاب:

يتم تجميع أوامر الاكتتاب لدى المتصرف: شركة أمان رأس المال، عمارة بنك الأمان، الطابق الخامس، مدرج "ج"، شارع محمد الخامس، 1002 تونس.

يمتد الاكتتاب على فترتين ابتداءً من تاريخ الحصول على التأشيرة من هيئة السوق المالية، مع إمكانية التمديد إلى فترتين إضافيتين:

- فترة أولى تمتد على 12 شهراً ابتداءً من تاريخ الحصول على التأشيرة من هيئة السوق المالية. تتم جميع الاكتتابات خلال المدة الأولى من الاكتتاب حسب القيمة الأصلية ألف (1.000) دينار للحصة الواحدة. يغلق الصندوق بمجرد أن تصل مجموع الاكتتابات إلى 30.000.000 دينار.

- فترة ثانية تمتد على 12 شهراً ابتداءً من تاريخ انتهاء الفترة الأولى للاكتتاب. خلال الفترة الثانية من الاكتتاب، تتم جميع الاكتتابات حسب القيمة الأصلية للحصة الواحدة، وذلك إذا لم تعترض لجنة المتابعة والإستراتيجيات. في تلك الحالة، تحدد لجنة المتابعة والإستراتيجيات قيمة الإصدار مع وضع سقف لمنحة الإصدار ب 2% من القيمة الأصلية للحصص. يغلق الصندوق بمجرد أن تصل مجموع الاكتتابات خلال الفترتين إلى 30.000.000 دينار.

في صورة عدم بلوغ الأصول المستهدفة للصندوق مع انتهاء الفترة الثانية للاكتتاب، يمكن فتح فترتين جديدتين للاكتتاب، وذلك باقتراح من المتصرف مع موافقة لجنة المتابعة والإستراتيجيات ومع إعلام هيئة السوق المالية.

تمتد هاتان الفترتان إلى 12 شهر كل واحدة، وتبدأ كل فترة اكتتاب مع انتهاء فترة الاكتتاب التي تسبقها. تتم جميع الاكتتابات خلال الفترتين حسب القيمة الأصلية للحصة الواحدة، وذلك إذا لم تعترض لجنة المتابعة والإستراتيجيات. في تلك الحالة، تحدد لجنة المتابعة والإستراتيجيات قيمة الإصدار مع وضع سقف لمنحة الإصدار ب 2% من القيمة الأصلية للحصص. يغلق الصندوق بمجرد أن تصل مجموع الاكتتابات خلال الفترتين إلى 30.000.000 دينار أو مع انتهاء الفترة الأخيرة للاكتتاب.

تبليغ شركة التصرف المودع لديه وجميع حاملي الحصص عن غلق فترة الاكتتاب بأي طريقة تترك أثر كتابي.

يتعلق الاكتتاب بعدد صحيح من الحصص. يجب على كل مكتتب توقيع بطاقة إكتتاب توضح عدد الحصص التي سيتم اكتتابها وقيمتها. لا تدفع المبالغ المكتتبه إلا نقداً بواسطة صك بنكي أو تحويل.

يجب أن يتم تحرير المبالغ المكتتبه قبل فترة ما قبل التصفية. ومع ذلك، وتلبية لالتزامات الصندوق، يُطلب من حاملي الحصص تحرير أول دفعة عند توقيع بطاقة الاكتتاب بقيمة 4% من مساهمتهم في الصندوق. بعد ذلك، يتم تحرير المبالغ المكتتبه إما وفقاً للاستثمارات المصادق عليها من قبل لجنة الاستثمار والمصاريف سير وإدارة الصندوق أو وفقاً للالتزامات الجبائية لحاملي الحصص.



يطلب من حاملي الحصص تحرير اكتتاباتهم بما يتناسب مع مساهمتهم في الصندوق. قد يتم تحرير المبالغ المكتتبة بناءً على طلب المتصرف وذلك للالتزام باحترام النسب القانونية أو الجبائية الجاري بها العمل.

3. صيغ إعادة الشراء:

لا يجوز لحاملي الحصص طلب إعادة شراء حصصهم من قبل الصندوق خلال فترة 5 سنوات تبدأ من 1 جانفي من العام الموالي لتحرير الحصص، باستثناء حالة عجز أو وفاة حامل الحصص.

يجب أن توجه مطالب إعادة الشراء والوثائق المدعمة لها لشركة التصرف: شركة أمان رأس المال، عمارة بنك الأمان، الطابق الخامس، مدرج "ج"، شارع محمد الخامس، 1002 تونس.

هذا وتجدر الإشارة أن عمليات إعادة الشراء لا تتم إلا بموجب معاملات نقدية كما أن هذه العمليات تتم بالاستناد إلى آخر قيمة تصفية معلنة.

أما إذا لم يمتلك الصندوق السيولة الكافية فحينها تمتلك شركة التصرف الحق في مهلة قدرها سنة على أقصى تقدير للاستجابة لأي طلب إعادة شراء. بعد اقتضاء هذه المهلة، يمكن للمكتب أن يطلب تصفية الصندوق بالكامل.

إثر فترة الحجز، يتم خصم عمولة لفائدة الصندوق على كل عملية إعادة شراء منجزة استناداً إلى آخر قيمة تصفية، بقيمة:

- 4% إذا تمت عملية إعادة الشراء خلال السنة الأولى المالية لآخر سنة في فترة الحجز

- 3% إذا تمت عملية إعادة الشراء خلال السنة الثانية المالية لآخر سنة في فترة الحجز

يتم خلاص عملية الشراء من طرف المودع لديه في أجل أقصاه 3 أيام.

4. تاريخ ودورية احتساب قيمة التصفية:

تحتسب قيمة التصفية يوم 31 ديسمبر من كل سنة مالية. وتتم مراقبة قيمة التصفية في 31 ديسمبر من قبل مراقب الحسابات.

5. مكان وكيفية نشر أو الإعلام بقيمة التصفية:

يتم إبلاغ هيئة السوق المالية بقيمة التصفية من أجل نشرها، وإلى أي حامل حصص يطلب ذلك.

6. تاريخ ختم السنة المالية:

تبدأ السنة المالية في 1 جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر.

بشكل استثنائي، تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ تكوين الصندوق، والذي يتزامن مع تاريخ التحرير الأول، ويجب ألا تتجاوز 18 شهراً.

V. معلومات إضافية:

1. صيغ الحصول على الوثائق:

يقع وضع كل الوثائق التي تتضمن معلومات خاصة بالصندوق مجاناً على ذمة كل حامل حصص يتقدم بطلب في هذا الغرض. عند الاكتتاب، توضع نشرة الإصدار المؤشرة والقانون الداخلي للصندوق على ذمة العموم بمقر شركة التصرف.

يقع وضع القوائم المالية، تقرير مراقب الحسابات وكذلك التقرير السنوي حول التصرف والجرد على ذمة حاملي الحصص عند مقر شركة التصرف في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بداية من تاريخ غلق السنة المالية.

ترسل نسخة إلى كل حامل حصص يتقدم بطلبها وذلك خلال 30 يوم ابتداءً من تاريخ المطلب.

2. تاريخ الترخيص والتكوين :

تحصل هذا الصندوق المنتفع بإجراء مخفف على ترخيص من هيئة السوق المالية في 25 سبتمبر 2019.

يكتمل تكوينه مع تاريخ إيداع أول للأموال.

3. تاريخ نشر نشرة الإصدار:

تاريخ نشر نشرة الإصدار هو نفس تاريخ الحصول على التأشيرة من هيئة السوق المالية.

4. تحذير نهائي:

يتم وجوباً تسليم نشرة الإصدار والقانون الداخلي للصندوق مسبقاً للمكتتبين قبل كل عملية اكتتاب.



VI. المسؤولون عن نشرة الإصدار

1. اسم ووظيفة الأشخاص الطبيعيين الذين يتحملون مسؤولية نشرة الإصدار:

المودع لديه: بنك الأمان
السيد أحمد الكرم
رئيس هيئة الإدارة الجماعية
الهاتف: 71835500 / الفاكس 7183453

المتصرف: شركة أمان رأس المال
السيد وسيم بن يدر
المدير العام
الهاتف: 71833440 / الفاكس 71830442

2. شهادة المسؤولين عن نشرة الإصدار:

«حسب علمنا، المعطيات الواردة بالنشرة مطابقة للواقع (النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصندوق المنتفع بإجراء مخفف) وتتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق المنتفع بإجراء مخفف والمتصرف فيه والمودع لديه وموزع حصصه وخصائصه المالية وطرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة وهي لا تتضمن سهواً من شأنه أن يغير أبعادها.»

3. سياسة الإعلام:

المسؤول عن الإعلام: السيد شكري العذاري
نائب المدير العام
شركة أمان رأس المال
الهاتف: 71 833440 / الفاكس: 71 830442

عن المتصرف: شركة أمان رأس المال السيد وسيم بن يدر المدير العام VA AMEN CAPITAL	عن المودع لديه: بنك الأمان السيد أحمد الكرم رئيس هيئة الإدارة الجماعية AMEN BANK
---	--

هيئة السوق المالية 17 مارس 2020
تاريخ
ملاحظة الأحكام الملزمة من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994
رئيس هيئة السوق المالية
الإمضاء صلاح الصايل

